

[834-125] في قوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات

ميتة جاهلية» هل يشمل من يعيش في بلاد الغرب؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وكما قال عليه الصلاة والسلام فليدخلوا في الحديث الحاكم الكافر كما هو موجود في بلاد الغرب لمن كان مسلماً هناك - [00:00:00](#)

المسلم في ولاية الكفار يهاجر عليه الهجرة. ولا يجوز له البقاء في بلاد الكفار الا اذا لم يستطع الهجرة فانه يبقى بقدرة الضرورة مع التمسك بدينه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة - [00:00:21](#)

ولا يهتدون سبيلاً فاولئك عسى الله ان يعفو عنه. يعفو عنهم باي شيء عن ترك الهجرة من اجل العذر اه يبقى للضرورة ويتمسك بدينه الى ان ييسر الله له الهجرة ثم يهاجر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في مكة - [00:00:46](#)

حتى اذن الله لهم بالهجرة - [00:01:08](#)